laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٦٧
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٨/ ٧

ملف رقم: ٤٢٠٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٤) المؤرخ ٢٠١٣/١/٣٠م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومحافظة دمياط، والذي تطلب فيه الهيئة إلزام المحافظة بأن تؤدي إليها مبلغًا مقداره (٥٦٣٤٠٠) خمسمائة وثلاثة وستون ألفًا وأربعمائة جنيه، قيمة مقابل شغل أراضي طرح النهر الكائنة بناحية السنانية بمحافظة دمياط، والبالغة مساحتها (٧س، ٢٣ط، ٣٥ ف) حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ١٩٨٨/١/٣ صدر قرار محافظ دمياط رقم (١) لسنة ١٩٨٨، متضمنا النص في المادة الأولى منه على تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٢٨٢) لسنة ١٩٨٢ ليصبح نصها تخصيص أرض طرح النهر على الطريق الغربي الجديد (دمياط/ رأس البر) على امتداد النيل بناحية السنانية بمركز دمياط، ابتداء من الكوبرى العلوى حتى مدخل مدينة رأس البر، وذلك لتنفيذ مشروعات حدائق وتجميل المنطقة، وتضمن في المادة الثانية منه النص على إلغاء الربط على شاغلي المساحات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار، ولدى مطالبة الهيئة المحافظةَ بأداء مبلغ مقداره (٥٦٣٤٠٠) خمسمائة وثلاثة وستون ألفًا وأربعمائة جنيه، قيمة مقابل شغل أراضي طرح النهر الكائنة بناحية السنانية بمحافظة دمياط، والبالغة مساحتها (٧س، ٢٣ط، ٣٥ ف) بحسبان الهيئة هي الجهة المنوط بها إدارة واستغلال والتصرف في أراضي طرح النهر وفقًا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم المعلومات القانونية والفتوى والتشريع

laa-eg.com

المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة المعمول به بدءا من ١٩٩١/٣/١٤، تمسكت محافظة دمياط بأنها قامت باستغلال مساحة (٦) أفدنة فقط من أراضي طرح النهر لإقامة مشروع حديقة الخالدين، وباقي المساحة المطلوب عنها المديونية ليست تحت يد المحافظة ولم تستغل بمعرفتها، وأنه لا يوجد مشروعات قامت المحافظة بإقامتها على هذه المساحة، ولا يوجد محضر تسلم لقطعة الأرض محل النزاع، وأنه يتعين قيام الهيئة المذكورة بتحديد المساحة التي تستغلها المحافظة على وجه الدقة، إلا أن الهيئة ارتأت أن قرار محافظ دمياط رقم (١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه يعد بمثابة محضر تسلم لقطعة الأرض محل النزاع، ومن ثم يحق للهيئة مطالبة المحافظة بأداء مبلغ المديونية آنف البيان، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠م، وانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية، برئاسة أحد مهندسي مديرية المساحة بمحافظة دمياط، ويمثل فيها طرفا النزاع، وتكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، والخرائط المساحية لقطعة الأرض محل النزاع البالغة مساحتها (٧س، ٢٣ط، ٣٥ ف)، بيان ما إذا كان قرار محافظ دمياط رقم (١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه يشمل المساحة محل النزاع بالكامل أم جزءًا منها فقط، وتحديد المساحة التي تضع محافظة دمياط يدها عليها على وجه الدقة، وسند شغلها، وحساب قيمة مقابل شغل هذه المساحة خلال الفترة من ١٩٩١/٣/١٤ إلى ٢٠١٢/٦/٣٠، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها، وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٥/١٣م.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يُوجب حفظ الطلب.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، وتم إخطار الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بما انتهت إليه الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤، بيد أن الهيئة تقاعست عن تنفيذ قرار الجمعية العمومية رغم استنهاضها بكتاب رئيس المكتب الفني رقم (٦٨٧) المؤرخ ٢٠٢١/٥/١٧م، بضرورة موافاة الجمعية بما انتهت إليه لجنة الخبرة، وفي حالة عدم إنهاء أعمالها بيان سبب ذلك، وأنه في حالة عدم الرد يُعد ذلك عدولا عن طلب عرض النزاع، وإذ استخلصت الجمعية العمومية مما سلف أن قعود الهيئة عارضة النزاع عن تنفيذ قرار الجمعية العمومية على نحو جدّي ينبئ عن عدولها عن طلب عرض النزاع، الأمر الذي يتعين معه حفظه، دون أن يغلّ ذلك يد الهيئة عارضة النزاع عن مُعاودة عرض النزاع مستقبلا في ضوء ما يتراءى لها بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣